قوله ولو وحده يعني انها تسن للجماعة وتسن للمنفرد والجماعة افضل قوله ويسجد ان وسع يعني انه يستحب فعلها
في المسجد الا ان تضيق عن الناس قوله فان خرج استخلف له يعني اذا خرج عن المسجد لضيقه عن المصلين فانه يستحب ان
يستخلف من يصلي في المسجد بضعفة الناس لئلا يتعطل قوله وغسل وتزين وتطيب مطلقا وغيره وجاز من نصف ليلة هذه
الاشيا تستحب يوم العيد لكل احد ويدخل وقتها من نصف ليلة العيد قوله واحياه يعني انه يستحب احيا ليلتي العيد لحديث
من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب قال النواوي ويحصل الاحيا بمعظم الليل قوله ومشاذ هابا يعني يستحب ان
يمشي ولا يركب في المضي الى صلوة العيد بعد صلوة الصبح قوله لا امام فيخرج للتحرم يعني لانه السنة له ورجع في طريق اخرى
يعني اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وبكر يعني انه يستحب التبكير الى موضع صلوة العيد بعد صلوة الصبح قوله لا امام فيخرج
للتحرم يعني لانه السنة له قوله وفي عجل يعني انه يستحب تعجيل صلوة عيد الاضحى بعد دخول الوقت ليتسع للناس وقت الاضاحي وتوخر
صلوة عيد الفطر عن اول وقتها ليشتغل الناس بصرف زكوة الفطر الى مستحقيها لان صرفها مستحب قبل صلوة العيد قوله وامسك قبلها
يعني انه يستحب تاخير الاكل وغيره من المطعومات لا غيره من المفطرات كالجماع في عيد الاضحى حتى يصلي صلوة العيد قوله وكبر ما لا
سبعا بين الاستفتاح وتعوذ يعني سوى تكبيرة الاحرام قوله باليد رفع يعني انه يستحب رفع اليدين في هذا التكبير في الركعتين معا كما يرفعهما
في تكبيرة الاحرام قوله ومأموم وفقا يعني ان المأموم يوافق امامه في التكبير ان كبر وفي الترك ان ترك وفي الزيادة والنقصان ان
زاد او نقص قوله بين الاستفتاح وتعوذ يعني ان هذا وقت تكبيرة الركعة الاولى قوله ما لم يقرا يعني فان شرع في القراءة قبل التكبير
ولو ساهيا لم يعد اليه قوله وفات يعني ان قرا ثم مستحب في الركعة الاولى قوله وفي الثانية خمسا يعني ويكبر في الركعة الثانية خمسا
قبل القراءة قوله وقرا اقتربت يعني في الثانية قوله جهرا يعني انه يستحب الجهر في صلوة العيدين قوله وسبح وحمد وهلل وكبر
واصحابنا على تشريك بين كل تكبيرتين يعني ان هذا الذكر مستحب بين كل تكبيرتين فان زاد على هذا الذكر المذكور او اتى بغيره فلا باس
قوله ثم خطب لا منفردا يعني انه يسن خطبتين بعد صلوة العيد لا لمن صلاها منفردا لانه لا يعظ احدا قوله وكبر لا وله تسعا وثانية
سبعا يعني على الولاء في ابتدا الخطبتين قوله وغير حاج ثلثا من ليلتيهما بكر جهرا بلا قيد الى التحرم يعني انه يستحب التكبير ليلة الفطر
وكذا ليلة الاضحى لغير الحاج ويدخل وقته بغروب الشمس وينتهي بتحرم الامام بصلوة العيد وهو تكبير مرسل لا مقيد بزمان ولا فعل
ويستحب الاكثار منه وصيغته **الله اكبر الله اكبر الله اكبر** ثم ان زاد **لا اله الا الله والله اكبر ولله**
الحمد فحسن قوله وبعد كل صلوة من صبح عرفة الى عصر اخر التشريق يعني انه يستحب لغير الحاج ان يكبر من صبح يوم عرفة تكبيرا مقيدا
بعد الصلوات المفروضات والنافلة والمؤداة والمقضية فاذا غربت الشمس يوم عرفة امتزج المقيد بالمرسل فاذا تحرم الامام بصلوة العيد
انقضى المرسل وبقي المقيد بالصلوة الى ان يصلي عصر اخر ايام التشريق قوله والحاج من ظهر نحر الى صبح اخرها يعني واما تكبير الحاج فيسن له
التكبير من ظهر يوم النحر خلف الصلوة الى صبح اخر ايام التشريق ولا يشرع له قبل ذلك لانه مشغول بالتلبية قوله فان نسي فيتذكر
يعني اذا نسي التكبير المقيد عقيب الصلوة ثم تذكر كبر وان طال الفصل قوله وتقبل شهادة بهلاله وتعديل ما لم تغرب الا انه يعني لو
شهدوا عدلا يوم الثلاثين من رمضان مثلا برؤية هلال شوال في الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد واما لو شهدا بذلك بعد غروب الشمس
يوم الثلاثين فلا تقبل شهادتهما في حق الصلوة بل نصليها من الغد اداء واما في حق غير الصلوة كانقضا العدة والاجل المتعلقين بانقضا
رمضان فيقبل وكذا يقبل لنحو طلاق معلق بالهلال وفي سائر الاحكام ما خلا صلاة العيد قوله والقضا في يومه اولى ان
امكن اجتماع يعني اذا ثبت بعد الزوال وقبل الغروب ان ذلك اليوم من شوال نظرت فان كان الموضع صغيرا يمكن اجتماع اهله
يومهم لصلوة العيد فقضاؤها فيه اولى والا اخروا قضاها الى الغد قوله وليباد رجوع قبل جمعة يعني اذا اتفق عيد في يوم جمعة فحضر
اهل القرى الذين يبلغهم الندا الى بلد الجمعة لصلوة العيد فصلوا العيد فيها لم يكلفوا اللبث ليصلوا الجمعة في ذلك البلد بل لهم ان ينصرفوا
ويتركوا الحضور للجمعة في ذلك اليوم الى البلد المذكور ويصلون الظهر في مواضعهم ويحرم عليهم حضور الجمعة في ذلك اليوم خلافا لمن
يكلفون دخول البلد للصلوة في يوم مرتين لحديث ان هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن
احب ان ينصرف فليفعل قوله باب يصلي مرة يعني فلا تكرر الصلوة لتمادي الكسوف قوله للكسوف يعني كسوف الشمس وخسوف
القمر قوله ركعتين يعني ان صلاة الكسوف ركعتين كغيرها قوله وندب زيادة قيامين وركوعين يعني ان هذه الزيادة مستحبة
وهو ان يزيد في كل ركعة قياما وقراءة وركوعا واعتدالا وقطع في الاصل ان هذه الزيادة مستحبة لو تركها صحت صلوته وفي المنهاج

لعله على كرم الله وجهه والخطيب الخليفة الخ ان اذن له الخ

انما ركن في صلوة الكسوف ونوى كما لو صح صلوته قوله ويسجد يعني انه يستحب فعل صلوة الكسوف في المسجد قوله وان يقرا في
القيامات كالبقرة والعمران والنسا والمايدة يعني انه يستحب ان يقرا في القيام الاول بعد سورة الفاتحة قدر سورة البقرة وفي الثاني
قدر سورة العمران وفي الثالث قدر سورة النسا وفي الرابع قدر سورة المايدة ولا يتعين هذه السور بل اذا قرا قدرهن من غيرهن ادى
به السنة قوله وجهر لخسوف يعني ويستحب ان يجهر في صلوة خسوف القمر ويسر في صلوة كسوف الشمس قوله ويسبح قدر مائة اية من البقرة
وثمانين وسبعين وخمسين فيما ركع ويسجد يعني يسبح قدر مائة اية من البقرة في الركوع الاول وفي الثاني قدر ثمانين اية وفي الثالث قدر
سبعين اية وفي الرابع قدر خمسين اية ويسبح هذا القدر في السجدات وترتيبها في التطويل كترتيب الركعات قوله ثم خطب وامر
بخير وتوبة يعني ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين كخطبتي الجمعة ويحرضهم فيهما على فعل الخير والتوبة ويحذرهم الغفلة والاغترار بالدنيا
قوله وتفوت بالانجلا يعني لو انجلت الشمس او القمر لم يصل قوله وكسوف بغروب يعني وتفوت صلوة الكسوف الشمس اذا غربت وهي كاسفة
قوله وخسوف بطلوعها يعني اذا طلعت الشمس والقمر خاسفا فاتت صلوة خسوف القمر فلو غاب القمر خاسفا قبل طلوع الشمس لم تفت صلوة
الخسوف ما لم تطلع الشمس قوله وبدا بفريضة ثم جنازة ثم عيد ثم كسوف يعني اذا اجتمعت هذه الصلوات في وقت واحد وخاف فوت الفريضة
وجب ان يبدا بها ثم يصلي على الجنازة ثم يصلي الاكد من النافلتين وهي صلوة العيد ثم الكسوف قوله فان امن فواتا فبجنازة يعني اذا امن
فوت وقت المكتوبة بدا بالجنازة لانه يخاف تغيرها ثم اذا امن فوت وقت صلوة العيد بدا بالكسوف لانه لا يعلم متى يتجلى قوله وكفى
لعيد وكسوف وجمعة اخرت خطبة بنية الجمعة يعني اذا اجتمع العيد والكسوف في يوم واحد فصلاهما وهو يوم جمعة ثم خطب بنية الجمعة
بعد دخول وقتها وتعرض في اخر خطبته لذكر العيد والكسوف واحترز عن تطويل ذكرهما جاز وقد احترز بقوله بنية الجمعة عما لو خطب
بنية الجمعة عما لو خطب بنية الجمعة والعيد او الكسوف او بنية العيد او بنية الكسوف او بنية العيد والكسوف معا فان الخطبة لا تجزئه عن
الجمعة في هذه الاحوال فان قيل كيف يتصور وقوع العيد والكسوف في يوم وعادة الكسوف ان لا يكون في يوم العيد قلنا ان الله
على ما يشاء قدير فيجوز ان يجعل الكسوف في غير وقته المعتاد وقد وقع ذلك فقد انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم بن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويوم قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما وكان موت ابرهيم يوم العاشر من ربيع الاول وقتل الحسين يوم عاشورا من المحرم
قوله وصلوا النحو زلزلة فرادى يعني انه يستحب لكل احد ان يصلي تطوعا منفردا عند حدوث اية كالزلازل والصواعق والريح
الشديدة وان يدعوا لئلا يكون على غفلة قوله باب سن استسقا يعني يسن طلب السقيا من الله الكريم بطلب المطر
او النيل او خروج النهر المنقطعات او النيل فيستحب لكل احد ان يطلب ما يعتاده من كرم الله تعالى قوله ولو لجدب غير يعني لان
المومنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله قوله بدعا مطلق يعني من غير صلوة وهو احد انواع الاستسقا قوله
وخلف صلوة وخطبة جمعة يعني وبالدعا خلف الصلوة وفي خطبة الجمعة وهذا هو النوع الثاني من انواع الاستسقا قوله
والافضل ان يامر الامام بالبر ورد المظالم وصوم ثلاثة ايام وان يخرجوا في الرابع صايمين يعني ان هذا هو النوع الثالث من انواع
الاستسقا وهو افضلها فيامر الامام الناس بهذه المذكورات اما فعل البر فلقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واما التوبة
من المظالم فلقوله تعالى ان الله يحب التوابين ولقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون واما المصالحة فلقوله
تعالى انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون قوله في بذلة وتخشع يعني انه يستحب الخروج لطالبي
الاستسقا في ثياب البذلة خاشعين مع التنظيف لا التطيب والزينة قوله بمشايخ وصبية وبهايم يعني انه يستحب اخراج هولا
المذكورين لحديث لولا مشايخ ركع وصبيان رضع وبهايم رتع لصب عليهم العذاب صبا قوله وخلي ذمي يعني انه يكره
اخراج اهل الذمة يوم الاستسقا لانه يخشى ان يكون ذلك سببا للقحط لكن اذا اخرجوا من غير اخراج ولم يختلطوا بالمسلمين لم يمنعوا قوله
وصلوا ركعتين بخطبتين كالعيد يعني ان صلاة الاستسقا ركعتان كصلاة العيد في الشروط والسنن والتكبيرات السبع والخمس
في الركعتين ويسن عقبهما خطبتان قوله لا توقيتا يعني لا تختص صلوة الاستسقا بوقت كصلوة العيد فلو صلوها بعد الزوال جاز
قوله وتجزي خطبة لكسوف يعني انه يجزي خطبة واحدة لصلوة الاستسقا والكسوف قوله واولا يعني انه لو قدم خطبة
الاستسقا على صلوتها تادت السنة بذلك قوله وبدل تكبير الخطبة استغفارا يعني يجعل مكان تكبير خطبة العيد استغفارا
فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو تسع مرات في ابتدا الخطبة الاولى وسبعا في ابتدا الثانية قوله ويدعوا فيهما يعني انه يستحب
الاكثار من الدعا في خطبة الاستسقا ويجهر فيه في الاولى ومن الماثور في الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا الى اخره
قوله واستقبل في الثانية وبالغ فيه يعني فاذا كان في اثنا الخطبة الثانية استقبل للدعا وبالغ فيه ثم يستقبل الناس ويتم

Copyright ... University